القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٧٥

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى البيان المشترك الذى تم فى ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥ لاجتماع اللجنة الألمانية المصرية للتنمية والتعمير وكذلك إتفاق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ بين حكومتينا بشأن التعاون الفنى ، والإقتراح نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية بأن يكون الإتفاق التالى الخاص بتقديم ١٥ مليون مارك ألمانى لإعداد الدراسات الجدوى كما يلى :

(١) تخصص حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية مبلغ ١٥ مليون مارك ألمانى لتمويل الدراسات الخاصة بمشروعات التصنيع التى فى إطار خطة التنمية و بالذات خطة السنوات الخمس التى تبدأ فى ١ يناير سنة ١٩٧٦

(٢) ١ — يتقدم وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى لجمهورية مصر العربية المقترحات لدراسات الجدوى بالطرق العادية .

٢ — تشترك حكومتا جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الإتحادية فى إختيار الدراسات التى تمول من المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة (١) بعاليه .

٣ — تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتوكيل الهيئة الألمانية للتعاون الفنى GTZ Deutsche gesellschaft fur Technische Zusammenarbeit لإعداد الدراسات التى أختيرت وفقا للفقرة (٢) بعاليه .

٤ — بالنسبة لما يتعلق بشروط إتفاق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ المذكور بعاليه الخاص بالتعاون الفنى بما فى ذلك إتفاق برلين (المادة ٩) تخضع للاتفاق الحالى .

إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة بالفقرات من ١ إلى ٤ بعاليه فإن هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد التعبير عن موافقة حكومتكم تشكلان اتفاقا بين حكومتينا ويعتبر نافذا من تاريخ مذكرتكم بالرد .

وتفضلوا سيادتكم وافر الاحترام ،

هانز جورج ستيلتزر

القاهرة فى ١٢ أكتوبر ١٩٧٥

صاحب السعادة

بالإشارة الى كتابكم بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٧٥ الخاص بالاتفاقية المقترحة التى تفضلتم بتقديمها نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن النص الخاص بـ ١٥ مليون مارك ألمانى لمشروعات دراسات الجدوى .

أتشرف بالإفادة بأن حكومة جمهورية مصر العربية توافق على اقتراحكم المتضمن فى الفقرات من ١ — ٤ فى كتابكم سالف الذكر ، ويعتبر كتابكم وهذا الكتاب بالرد الذى يتضمن موافقة حكومتى سيكونان ترتيبا حكومتينا وسوف يدخل الاتفاق فى حيز التنفيذ من تاريخ هذا الكتاب .

وتفضل ياصاحب السعادة فائق احترامى ،

اسماعيل فهمى

الى صاحب السعادة هانز جورج ستيلتزر
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والخاص بالموافقة على المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ الخاصة بتقديم منحه مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألمانى لإعداد دراسات الجدوى بين حكومة جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة الخاصة بتقديم منحه مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألمانى لإعداد دراسات الجدوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٧ أغسطس ، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١٣ ،

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦

بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى وبإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التأمين التجارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تنظيم وزارة التأمينات ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للتأمين وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى ، ويكون هو الوزير المختص فى مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالاتحادات والمجمعات والأجهزة التأمينية وشركات التأمين وإعادة التأمين.

(المادة الثانية)

يحل (وزير الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى) و (وكيل وزارة الاقتصاد والدولة للتعاون الاقتصادى لقطاع التأمين) و (الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين) محل (وزير التأمينات) و (وكيل وزارة التأمينات) و (المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و(مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) و (رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين) فى مباشرة الاختصاصات المقررة فى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية واللوائح والقرارات الوزارية فى شأن قطاع التأمين التجارى .

(المادة الثالثة)

ينشأ مجلس أعلى لقطاع التأمين التجارى ، وتحدد الوحدات الداخلة فى نطاق هذا القطاع على النحو الآتى :

الهيئة المصرية العامة للتأمين .

شركة مصر للتأمين .

شركة الشرق للتأمين .

شركة التأمين الأهلية المصرية .

الشركة المصرية لإعادة التأمين .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٩ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / على محمد نجم ــ مدير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالبنك المركزى المصرى ــ نائبا لمحافظ جمهورية مصر العربية لدى صندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل تعريفة خدمات التلكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ بشأن تعريفة خدمات التلكس ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل تعريفة خدمات التلكس المقررة للبنود وأنواع الخدمة الواردة بالكشف المرفق على النحو المبين بهذا الكشف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٩٦ (أول يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات